

راسل الركعتين بروى ذلك عن ابي يوسف وقيل الثاني والصحيح
 بينها اربعاً لانها بمنزلة صلاة واحدة **فروض ثلاثين اربعاً وبقيت**
 بعد تمام الظهر **منطوعاً** احراز المضبوطة النقل وعن محمد انه يتمها بعد
 لتقلد صلاة فلا يصلي مع الجماعة يجمع بين ثواب النقل وثواب
 الجماعة في الفرض **الافى العصر** انه يقطع ويقتدى **لان التنقل بعد**
مكروه اي صلاة النقل بعد العصر مكروه كما تقدم **فان صلى ركعة**
من العجرا والمغرب فاقتم اي دخل الامام فيما اقيم له **يقطع** المفرد
وبقيت لان بقطعه احراز فضيلتين كما لا يخفى **والمشايخ والنقل**
لا يقطع لانه ليس الا كما لا يوافق اعمال ركوه خروجه من مسجد
اذن فيه حتى يبلى وان صلى فرضاً وقتاً نوافل في ذلك المسجد
 الذي صلى فيه لا يكره له **الخروج** الاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
 لا يخرج من المسجد بعد الداء الا من افاق او رجل يخرج الحاجة يريد الرجوع
 كذا في الربيعي **الافى الظهر والعشاء** ان شرع في اقامته فاندكره له الخروج
 واصلى لما علمت ان الصلاة بعد ما لا يكره فيقتدى **منطوعاً** ليلا
 ما فانه هذا اي محل الكرامة اذا لم ينظم به امر جماعة اخرى اما
 اذا انظم به امرها كاتمام ومودن فلا يكره **الخروج** لانه لو خرج من وقت
 الجماعة بغيبته وفي النهاية ان خروج يبصلي في مسجد حبه مع الجماعة
 فلا بأس به مطلقاً من غير قيد بالامام والمؤذن **فمن خاف فوت**
 فرض صلاة **الخروج** بالامام ان ادى سنة ايتهم بالامام وتركها اي
 السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتوكها الزم فكان احراز
 فضيلتها اولى **وان لم يخف فوت** الخروج بالامام بالرجوع ولو ادى ذلك
ركعة لا يتركها اي سنة العجرا ما يقبلة المستأثر ان امكنه ان ياتي بها
 قبل ان يركع الامام اتي بها خارج المسجد شرع في الفرض معه لانه امكنه

احراز

1957
 Coping Srsity